

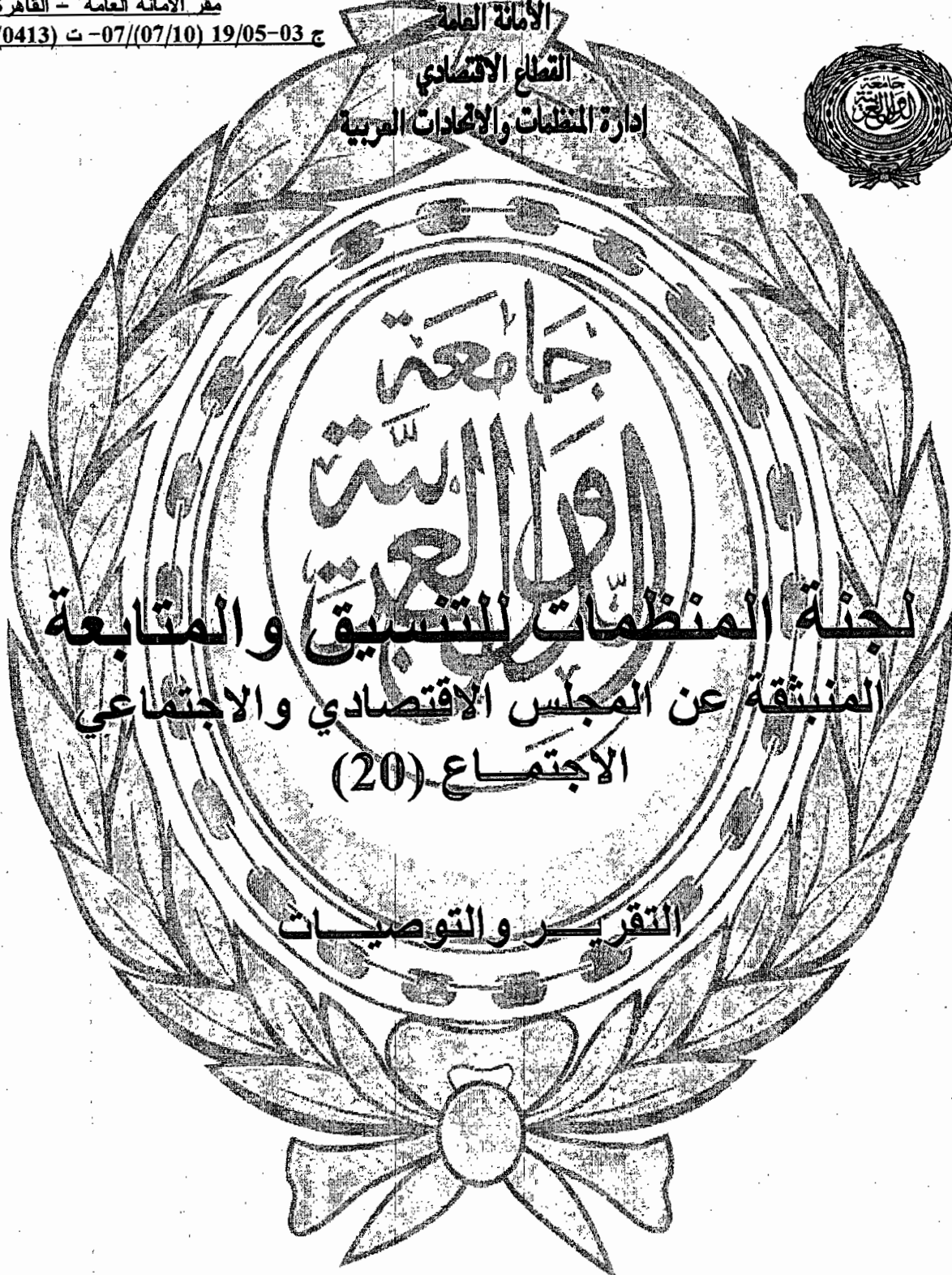
مقر الأمانة العامة - القاهرة

ج 03-19/05-07/(07/10) ت (0413)

الأمانة العامة

التطاع الاقتصادي

إدارة المنظمات والاتحادات العربية



لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاجتماع (20)

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة للجامعة - القاهرة : 26-30/6/2011



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تقرير وتوصيات
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع (20)

(القاهرة - مقر الأمانة العامة: 26-30/6/2011)

أولاً:- عملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها العشرون بالقاهرة - مقر الأمانة العامة خلال الفترة 26-30/6/2011، بحضور سعادة السفير الدكتور / محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية ، وبمشاركة ممثلي الدول العربية ومدراء عامين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- وفي الجلسة الافتتاحية رحب الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالمشاركين في الاجتماع وتمنى لهم التوفيق والنجاح ، وأكد على دعم الجامعة العربية لمؤسسات العمل العربي المشترك وسعيها إلى النهوض بها ، و على دور المنظمات العربية المتخصصة في دعم مسيرة العمل العربي المشترك .

ثانياً :- تم في بداية أعمال اللجنة انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة، وسعادة الأستاذ على عبد الزهرة عبود - الملحق التجاري في سفارة جمهورية العراق في

القاهرة مقرراً للجنة.

وبعد ذلك تحدث سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مرحباً بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة و مقدماً الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها المبذولة في إعداد جدول أعمال اللجنة و متمنياً للاجتماع التوفيق والنجاح مؤكداً على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة نشاطات وانجازات منظمات العمل العربي المشترك و تفعيل وتطوير عملها. ثم تم استعراض مشروع جدول الأعمال من قبل الأستاذ/ خليل أبو عفيفة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، وتم إقراره على النحو الآتي:

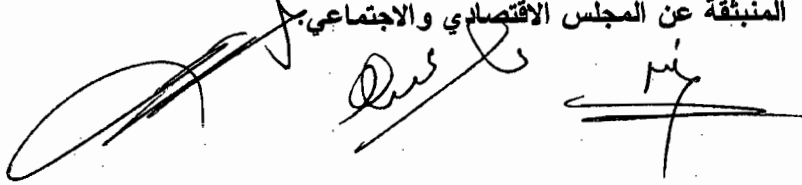
- | | |
|--------------|--|
| البند الأول | متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في تونس خلال الفترة (2010/7/9-3). |
| البند الثاني | تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة، وهيئات الرقابة المالية والرقابة الداخلية و الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين للعام المالي 2010 و المتأخرات المترتبة على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة |
| البند الثالث | التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة. |
| البند الرابع | وضع ضوابط ومعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة . |
| البند الخامس | تعديل المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة . |
| البند السادس | المكاتب الفرعية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية . |
| البند السابع | تطبيق جدول المؤهلات والخبرات وجدول المكافآت والعلاوات للمستخدمين المحليين المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على المنظمات العربية المتخصصة. |
| البند الثامن | تطبيق البدلات التي اقراها مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (135) بتاريخ 2011/3/2 على المنظمات العربية المتخصصة. |
| البند التاسع | طلب الهيئة العربية للطيران المدني تخصيص موازنة إضافية لها. |
| البند العاشر | مذكرة جمهورية مصر العربية بشأن طلب تعديل شروط التعيين لمنصب المدير العام المساعد للمنظمات العربية المتخصصة. |

 3-



إدارة المنظمات والاتحادات العربية - يونيو 2011
Aou.dept@las.int

- البند الحادي عشر مذكرة دولة الكويت بشأن الخبراء والمتقاعدين في المنظمات العربية المتخصصة .
- البند الثاني عشر التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
- البند الثالث عشر موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس
الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في تونس خلال الفترة
(2010/7/9-3)

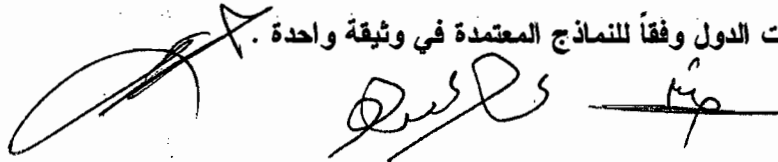
اطلعت اللجنة على:

- 1- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في تونس خلال الفترة : 3-9 يوليو/تموز 2010 .
 - 2- تقارير المتابعة المعدة من المنظمات العربية بهذا الشأن.
- كما استمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الخصوص.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بموازناتها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة أو على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int وذلك قبل 60 يوماً من عقد اجتماع اللجنة على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها تباعاً إلى الدول العربية قبل 40 يوماً من موعد انعقاد اللجنة .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاة ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بنسخة من تقاريرها على البريد الإلكتروني لكل منهم وفي موعد إرساله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بأن تكون كافة بياناتها التي تعرض على اللجنة والمتضمنة الاتجازات وتقارير هيئات الرقابة والرقابة الداخلية و الحسابات الختامية وأرصدة و متأخرات الدول وفقاً للنماذج المعتمدة في وثيقة واحدة .



4- التأكيد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ولا يتطلب تطبيقها موافقة المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة .

5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتطبيق الانظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموافاة الامانة العامة للجامعة بما يفيد التطبيق اعتبارا من 2009/4/1

6- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة العربية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية - اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستكمال مشروع البرنامج المحاسبي الآلي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

7- إحالة تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة بوضع معايير وضوابط وحوافز تحول المنظمات العربية المتخصصة للتمويل الذاتي إلى الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة لبيان الرأي بشأنه وعرض ما يرد من ملاحظات على الاجتماع القادم للجنة .



البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة، وهيئات
الرقابة المالية والرقابة الداخلية والحسابات الختامية
والمراجعين القانونيين للعام المالي 2010 والمتأخرات
المرتتبة على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية
المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2010،
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2010،
- تقارير الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2010،
- تقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين لعام 2010،
- تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2010 .

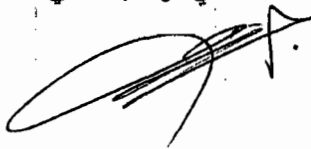
كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية حول هذه المواضيع و إلى إيضاحات الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية :

أولاً : التوصيات العامة :

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ضرورة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة التي ستقوم الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بموافاة المنظمات العربية بها ، وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بما لا يقل عن 30 يوماً .
- 2- التأكيد على هيئات الرقابة المالية أن تتضمن تقاريرها متابعة مفصلة لبيان مدى التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومدى تطبيقها لتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .



7-7-2011



إدارة المنظمات والاتحادات العربية - يونيو 2011
Aou.dept@las.int

- 3- الطلب من هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المناسبة للمخالفات الإدارية والمالية وفق الأنظمة الأساسية واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة ضرورة تزويد أعضاء هيئات الرقابة المالية بنسخة من الحساب الختامي وتقرير المراقب الخارجي والمراقب الداخلي مع الدعوة الموجهة إليهم ، وذلك تسهيلاً للقيام بمهامها في الوقت المناسب .
- 5- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة تفعيل الرقابة الداخلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 6- الطلب من هيئات الرقابة المالية والإدارية الاطلاع على الوثائق التي تثبت التزام كل منظمة بتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وهيئة الرقابة المالية للسنة السابقة.
- 7- تمديد فترة عمل هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لمراجعة حسابات المنظمة إلى (14) أربعة عشر يوم عمل بحد أقصى ، وفقاً لما تراه هيئات الرقابة المالية .
- 8- التأكيد على تشكيل هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول على الأقل، بالإضافة إلى ممثلي دولتين كعضوين احتياطيين في حالة تغيب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن يكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 9- التأكيد على الدول العربية عند انتخابها في عضوية هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية الالتزام بحضور مندوبها في اجتماعات تلك الهيئات وتحمل نفقات ممثليها .
- 10- التأكيد على أن يتم تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة في إطار الجمعيات العامة حصراً .
- 11- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1873 بتاريخ 2011/5/5 د.ع 87 بشأن تعيين المراقب الداخلي في المنظمة على أن يكون من الموظفين الدائمين بالمنظمة وأن يكون من غير جنسية المدير العام.
- 12- الطلب من هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة الاجتماع بالمراقب الداخلي للمنظمة عند إعداد تقاريرها.




- 13- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي والقوائم المالية للمنظمة، أن تتضمن مقارنة للمبالغ المتعلقة بالسنة المالية محل البحث مع ما يقابلها عن السنة السابقة.
- 14- أن تتضمن ميزانيات المنظمات العربية المتخصصة وحساباتها الختامية كافة الإيرادات الذاتية بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى تنفيذاً لأحكام المادة (31) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
- 15- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الفترة الزمنية للتعاقد مع المراجعين القانونيين الخارجيين للحسابات الختامية للمنظمات العربية على أن لا يتم التجديد للمراجع لأكثر من دورة واحدة .
- 16- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم صرف أي سلف شخصية من أموال صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي إلا للأغراض المخصصة لذلك وعدم صرف أي سلف أو تمويل أنشطة المنظمة من هذه الصناديق.
- 17- التأكيد على الدول العربية المستضيفة للفروع والمراكز التابعة للمنظمات العربية المتخصصة الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الفروع والمراكز تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بإعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك (1056 - 1086 - 1098).
- 18- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل الباب السابع أية رواتب وأجور للعاملين علي مالاكها أو المتعاقدين لغير أغراض الأنشطة المدرجة في الباب، وعدم التعيين على حساب هذا الباب .
- 19- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1612 بتاريخ 2006/2/16 بشأن متابعة تنفيذ جدول المتأخرات المتفق عليها والمعتمدة من مجالسها التشريعية مع الدول العربية وموافاة إدارة الحساب الموحد بصندوق النقد العربي بما يتم في هذا الشأن .
- 20- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بعدم تحميل ميزانياتها أية مصاريف نظير استخدام الهواتف النقالة لموظفي المنظمة باستثناء المدير العام وبحد أقصى ما يعادل 200 دولار شهرياً لأغراض تسيير أعمال المنظمة .
- 21- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بصفتها بيوت خبرة تكثيف جهودها لتعزيز مواردها الذاتية .
- 22- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تزويد مراجع الحسابات الخارجي بنسخة

من تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية للسنة المالية السابقة، وذلك للتأكد من تنفيذ الملاحظات الواردة به، على أن يفرد مراجع الحسابات الخارجي بتقريره قسماً يتناول هذا الأمر .

23- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية والجمعيات العمومية في اجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات وكذلك أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية عند تأديتهم لمهامهم .

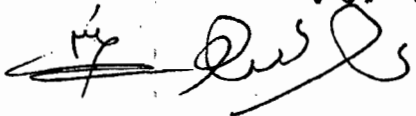
24- التأكيد على كافة الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في المنظمات العربية المتخصصة حصراً في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي وليس إلى حساب المنظمات مباشرة .

25- دعوة اللجنة الفنية المعنية بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لعقد اجتماع خاص لإدخال كافة التعديلات والإضافات التي تم إقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظام المالي والمحاسبي الموحد ومرفقاته وإعداده في صيغته النهائية ، وإعداد قواعد موحدة لتنظيم الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة.

26- دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة توحيد الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة لعقد اجتماع خاص لإدخال كافة التعديلات والإضافات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الأنظمة الأساسية واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعدادها في صيغتها النهائية .

27- تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتزويد رؤساء هيئات الرقابة المالية مباشرة بردودها على تقارير هيئات الرقابة المالية ليتمكنوا من مراجعتها وإبداء مرئياتهم عليها ، معزراً بالوثائق وخلال عشرة أيام من تاريخ انجاز تلك التقارير.

28- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تخصيص سياراتها للاستعمالات الشخصية.



ثانياً : التوصيات الخاصة بكل منظمة :

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

1. مراعاة الأسس المحاسبية المنظمة للعمليات المالية وفقاً لما هو محدد بالنظام المالي والمحاسبي الموحد والنماذج المعتمدة للحساب الختامي .
2. مراعاة أحكام المادة 21 من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمتعلقة بمتطلبات تدوير الاعتمادات المالية للسنة اللاحقة في حدود المبالغ الملتزم بها ، و التفريق بين أحكام المادة أعلاه والفقرة (أ) من المادة 35 من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمتعلقة بمبدأ الاستحقاق .
3. مراعاة حدود الدفع المقدم والذي لا يتجاوز 20% من قيمة العقود الواردة استناداً للمادة (22) من النظام المالي والمحاسبي الموحد ، على أن تكون هناك ضمانات مصرفية بقيمة المبلغ المدفوع مقدماً .
4. مراعاة ما جاء بالفقرة (أ) من المادة (16) المتعلقة بالتمويل الذاتي ، وكذلك المادة (55) من النظام المالي والمحاسبي الموحد المتعلقة بمبدأ الاستحقاق الخاص بمساهمات الدول .
5. عدم تحميل اعتمادات الباب السابع بأية مصروفات تخص الأبواب الأخرى مع مراعاة ما جاء بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بشأن الاستعانة بالخبراء .
6. إلغاء التفويض الممنوح للخبير السيدة / سعيدة شرف الدين بمكتب باريس بالتوقيع منفرد ، وإن يكون التوقيع على أوامر الصرف وفقاً لما جاء بالنظام المالي والمحاسبي الموحد .
7. التقيد بأحكام صندوق مكافأة نهاية الخدمة والمتعلقة بفئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام الصندوق مع تسوية أوضاع من لا تنطبق عليهم أحكامه وعدم منح أي سلف للموظفين من الصندوق وفقاً لما جاء بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1852 بدورته رقم (86) واسترداد السلف المصروفة بالمخالفة .
8. التقيد بأحكام صندوق الضمان الاجتماعي والمتعلقة بفئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام الصندوق مع تسوية أوضاع من لا تنطبق عليهم أحكامه .
9. إعادة النظر في صياغة عقد اتفاقية التعاون المبرمة بين المنظمة وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، وبالأخص المادة الرابعة منها ، مع التحقق من

الأطراف ذات العلاقة عن الأسباب التي أدت إلى تحميل موارد المنظمة المالية لمصروفات متعلقة بالجمعية .

10. ضرورة فحص حساب معرض فرانكفورت وتقديم تقرير وافي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في الاجتماع القادم بشأن إجراءات الصرف الخاصة به لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه .

11. تطبيق المادة 10 من النظام المالي والمحاسبي الموحد وذلك بقيد المبالغ المخصصة للإدارة العامة في إيرادات المنظمة ، و إعادة النظر في استمرارية حساب النفقة الخاصة بحيث يتم دمج أو ضم حساب النفقة الخاصة ضمن حسابات مركز البحوث كوحدة واحدة .

12. إلغاء بطاقة الائتمان المنصرفة على حساب المنظمة ، وإتباع الأسلوب المعتمد في عمليات الصرف على المهمات الرسمية وفقاً للنظام المالي والمحاسبي الموحد .

13. على المنظمة ايلاء الاهتمام بالبواب السابع مع ضرورة قصر استخدامات اعتماداته على ما يخصه من مصروفات .

14. التأكيد على المنظمة عدم الصرف على المشاريع المشتركة نيابة عن الجهات الأخرى إلا بعد الحصول على التمويل الخاص للمشروع مقدماً من تلك الجهات ضماناً لحقوق المنظمة.

15. الطلب من المنظمة إدراج المبلغ المحدد بنسبة 20% من إيرادات التمويل الذاتي لمعهد البحوث والدراسات العربية في حسابات إيرادات المنظمة.

16. التأكيد على المنظمة بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية والتشريعية والجمعيات العمومية في اجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات وكذلك أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية عند تأديتهم لمهامهم .

17. التأكيد على المنظمة بعدم تحمل أية مصاريف نظير استخدام الهواتف النقالة والمكالمات الشخصية لموظفي المنظمة باستثناء المدير العام وبعد أقصى ما يعادل 200 دولار شهرياً ولأغراض تسيير عمل المنظمة فقط .

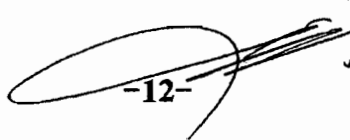
الهيئة العربية للطاقة الذرية :

1. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1873 بتاريخ

2011/5/5 الدورة (87) بشأن تعيين المراقب الداخلي من فئة الموظفين

الدائمين وان لا يكون من جنسية مدير عام المنظمة .

2. التأكيد على الهيئة الالتزام بالنموذج الخاص بإعداد الحساب الختامي ومذكرته



التوضيحية :

إدارة المنظمات والاتحادات العربية - يونيو 2011
Aou.dept@las.int

3. التأكيد على الهيئة الالتزام بالإجراءات المحاسبية الأصولية عند الصرف ، مع ضرورة تعزيز مستندات الصرف بالفواتير التي تؤيد ذلك .
4. التأكيد على الهيئة بعدم تحميل المنظمة أية مصاريف نظير استخدام الهواتف النقالة والمكالمات الشخصية لموظفي المنظمة باستثناء المدير العام وبحد أقصى ما يعادل 200 دولار شهريا ولأغراض تسيير أعمال المنظمة فقط .
5. التزام الهيئة بأحكام المادتين 54 و 56 من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن عدم الاقتراض من صندوق مكافأة نهاية الخدمة .
6. معالجة العجز في صندوق مكافأة نهاية الخدمة بالمبالغ المتحصلة عن المتأخرات المترتبة بذمة الدول الأعضاء بعد عام 1990 بمبالغ تفي بالتزاماته أمام الموظفين عند ترك الخدمة.
7. التأكيد على الهيئة الالتزام بالإجراءات المحاسبية الأصولية عند قيد المبالغ في سجلاتها على المنظمة و اعتماد الأسس المحاسبية المنصوص عليها في النظم واللوائح عند تحويل متأخرات الدول لحساب صندوق مكافأة نهاية الخدمة، والعمل على تسجيلها في السجلات المالية للهيئة.
8. التأكيد على الهيئة سداد المبالغ المسحوبة من رصيد الاحتياطي العام عند تسديد الدول الأعضاء لمساهماتها والالتزام بالصرف في حدود التمويل متاح.
9. مناشدة الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن استرداد ما تم صرفه للمدير العام السابق للهيئة مقابل بدل التمثيل قبل إقراره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
10. مناشدة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية معالجة الازدواج الحاصل بين مهام مستشاره للشؤون العلمية واختصاصات الهيئة العربية للطاقة الذرية .

◀ المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

1. التأكيد على المنظمة عدم تحميل رواتب وأجور المتعاقدين غير العاملين على مشاريع محددة على الباب السابع وتحويلها إلى الباب الأول .
2. التأكيد على المنظمة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من نفقات السفر والتنقل .
3. التقيد بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد ، ونظام المشتريات خاصة فيما يتعلق بعروض المناقصات والدفع المقدم.
4. إعادة النظر في طريقة استثمار المبالغ المتوفرة بالحساب البنكي بما يضمن عائدات

أفضل للمنظمة .

5. الالتزام بالمادة (8) من نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بشأن جرد المخازن.
6. الطلب من الجمعية العامة للمنظمة تعيين مراقب داخلي دائم استناداً إلى المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
7. الطلب من المنظمة التقيد بأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية عند شغل الوظائف الشاغرة ووفقاً للهيكل التنظيمي المقرر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتأكيد على تقليص عدد العاملين بعقود في المنظمة و المكتب الإقليمي بالقاهرة ، والعمل على تقليل الفوارق غير المبررة في الأجور .
8. ضرورة إعادة النظر في تعيينات الموظفين قصد تعزيز الإدارة الفنية للمنظمة والحد قدر الإمكان من الأعوان الإداريين والسعي إلى استقطاب الخبرات .
9. إجراء مطابقة شهرية للسجلات المالية بين شؤون الموظفين والشؤون المالية .
10. العمل على تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير هيئة الرقابة للمنظمة حول المكتب الإقليمي بالقاهرة لسنة 2010 .
11. التأكيد على المنظمة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية للسنوات السابقة .
12. ضرورة الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الموازنة .
13. التأكيد على المنظمة بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية والجمعيات العمومية في اجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات وكذلك أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية عند تأديتهم لمهامهم .
14. إعادة النظر في المبالغ المحددة للاشتراك في الدورات التدريبية التي يقيمها المكتب الإقليمي للمنظمة في القاهرة، والنظر في إمكانية تخفيض مبلغ تكلفة الاشتراك لتمكين أكثر عدد من المشاركين من الاستفادة من تلك الدورات ، وكذلك العمل على تحصيل رسوم الاشتراك من المشاركين قبل الدورة .
15. الطلب من المنظمة ضرورة تزويد أعضاء هيئات الرقابة المالية بنسخة من الحساب الختامي وتقرير المراقب الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي مع الدعوة الموجهة إليهم ، وذلك تسهيلاً للقيام بمهامها في الوقت المناسب.
16. التأكيد على المنظمة تحويل المبالغ المتحصلة عن متأخرات الدول الأعضاء ما بعد

عام 1990 إلى صندوق مكافأة نهاية الخدمة .

14

ت المنظمة العربية للتنمية الإدارية :

1. الموافقة على الهيكل التنظيمي للمنظمة ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة .
2. التأكيد على المنظمة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية للسنوات السابقة ، والعمل على تعزيز نظام الرقابة الداخلية .
3. الطلب من المنظمة وضع لائحة للمكافآت التشجيعية واعتمادها من الجمعية العامة للمنظمة .
4. ضرورة الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الموازنة.
5. العمل على قيد جميع العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات دون إجراء مقاصة بينهما.
6. دراسة البدائل الممكنة لاستثمار أموال المنظمة بما يحقق أكبر عائد عليها وبما لا يخل بمتطلبات السيولة .
7. الالتزام بأحكام نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
8. الحد من السلف الممنوحة للموظفين والالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية رقم (7) للسلف والخاصة بالمنظمة .
9. إعداد الدراسات الفنية الكافية للأعمال المزمع تنفيذها قبل طرحها في مناقصة عامة ومراعاة تضمين كراسة الشروط والمواصفات التوصيف الدقيق لبنود الأعمال المقرر تنفيذها.
10. إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات الضمانات والكفالات البنكية ضمن الحسابات النظامية.
11. على المنظمة تحصيل رسوم الاشتراك في أنشطة المنظمة قبل بدء هذه الأنشطة .
12. الطلب من المنظمة تنظيم دورات تدريبية مجانية للعاملين في الشؤون الإدارية والمالية في المنظمات العربية المتخصصة من أجل رفع أدائهم لتطبيق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية - يونيو 2011
Aou.dept@las.int

□ المنظمة العربية للتنمية الزراعية :

1. تفعيل العمل بالمواد (34) و(36) و(39) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بشأن ترقية الموظفين و منح الإجازة الاعتيادية و مستحقات الإجازة ، على التوالي وأحكام المادة (25) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن بدل طبيعة العمل للمدراء المكلفين بمهام الإدارات .
2. الطلب من الأمانة العامة عرض موضوع استرداد أموال المنظمة المجمدة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة على مجلس الجامعة باعتبارها حق ثابت ومشروع للمنظمة والذي أكد عليه قرار مجلس الجامعة رقم 6419 بتاريخ 2004/2/21 .
3. العمل على تحصيل وتسديد أرصدة الحسابات المدينة والدائنة حال ورود مساهمات الدول الأعضاء تفادياً لتراكمها سنوياً.
4. متابعة سداد استحقاقات صندوق نهاية الخدمة و الضمان الاجتماعي وعدم استخدام أرصدها لغير الأغراض المخصصة لها تنفيذاً للتوصيات السابقة للجنة وهيئة الرقابة المالية .
5. مواصلة تحصيل السلف المسددة لبعض العاملين من صندوق نهاية الخدمة تنفيذاً للتوصية الصادرة من لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
6. على وحدة الرقابة الداخلية الالتزام بالمادة رقم (38) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

□ منظمة العمل العربية :

1. دعم توجه المنظمة نحو تحديث رؤيتها وتوجهاتها المستقبلية بما يخدم متطلبات المرحلة الراهنة التي تمر بها المنطقة العربية.
2. عدم تحميل الباب السابع (الأنشطة والبرامج) بمبالغ لا تمثل نشاطاً أو برنامجاً لإظهار الإنفاق الفعلي للباب .
3. قيام المنظمة بسداد حصص المراكز والمعاهد من المساهمات المسددة أول بأول

لتمكينها من أداء واجباتها على أكمل وجه .

4. الالتزام بأحكام المادة (5) من نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمتعلقة باستجلاب ثلاثة عروض أسعار لبعض عمليات الشراء .

5. عدم تحرير أي شيك قبل استكمال الدورة المستندية ، ومراعاة الدقة عند إعداد مذكرة تسوية حساب البنك و تخصيص دفتر شيكات منفصل لكل حساب على حده لتسهيل عملية الرقابة والمتابعة و مسك سجل لهذا الغرض واستخدام دفاتر الشيكات بالتسلسل لأغراض الضبط والرقابة .

6. التأكيد على تفعيل دور الرقابة الداخلية بالمنظمة وإعادة توزيع المهام على أكثر من موظف .

7. التأكيد على المنظمة بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية و التشريعية والجمعيات العمومية في اجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات وكذلك أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية عند تأديتهم لمهامهم .

□ الهيئة العربية للطيران المدني :-

1. الطلب من الهيئة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وتوصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية للهيئة .

2. التأكيد على الهيئة توحيد العقود المبرمة ما بين الهيئة والمتعاقدين بالشكل القانوني بحيث تتضمن ويوضح حقوق وواجبات الموظف خلال عمله بالهيئة.

3. التأكيد على الهيئة تفعيل وتطوير عملها كبيت خبرة عربية وتقديم خدماتها بمقابل لتحقيق التمويل الذاتي .

4. الطلب من الهيئة التقيد بأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية عند شغل الوظائف الشاغرة ووفقاً للهيكل التنظيمي المقرر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

5. الطلب من الهيئة الحفاظ على حقوق الموظفين : أسامة الكتاني - عبد اللطيف لهبوبي - عبد اللطيف جبور لحين البت في قضيتهم .

6. الطلب من الجمعية العامة للهيئة تعيين مراقب داخلي دائم استناداً إلى المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ووفقاً لقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1873 بتاريخ 2011/5/5 والذي ينص على أن يكون المراقب الداخلي من فئة الموظفين الدائمين ومن غير جنسية مدير عام الهيئة.

7. التأكيد على أهمية حضور المدير العام للهيئة لاجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .

المركز العربي لدراسات المناطق الحافة والأراضي القاحلة :-

1. التأكيد على موافقة الجمعية العامة للمركز بشأن تعيين رئيس وحدة الرقابة الداخلية.

2. ضرورة فتح حساب مستقل لكل من صندوقي الضمان الاجتماعي ونهاية الخدمة .

3. ضرورة تسوية الحسابات المدينة خاصة مشروع الكوف الوطني في ليبيا ، حيث بلغت مديونيته 469.267 دولار أمريكي .

4. الإسراع في عملية إدخال البيانات والوثائق في النظام الآلي لجميع العاملين بالمركز.

5. العمل على وضع آلية مناسبة للصرف عن طريق البنك لتخفيض السيولة لدى الصندوق إلى أدنى حد ممكن والصرف منه للحالات الطارئة فقط .

6. إسناد أعمال الصندوق (الخزنة) الخاصة بالمركز لموظف آخر بخلاف رئيس القسم المالي والفصل بين الوظائف المتعارضة واستخدام أوامر الصرف أو الحوالات للصرف من الصندوق وذلك بعد أن يعتمدها المفوض بالتوقيع في المركز

7. تحميل الباب السابع من الموازنة المصروفات المباشرة فقط على المشاريع والبرامج ولا يتم تحميله بمصروفات أخرى.

8. ضرورة إعداد التسويات البنكية لجميع الحسابات في نهاية كل شهر .

9. التأكيد على المركز عدم الاحتفاظ بأرصدة كبيرة في الحسابات الجارية لدى المصارف .

10. التأكيد على المركز بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية و التشريعية والجمعيات العمومية في اجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات .

□ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:-

- اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققتها الأكاديمية، وأخذت علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي.

وتوصى بـ

1. الإحاطة علماً بتقرير الإنجازات والحسابات الختامية للأكاديمية .
2. التأكيد على الأكاديمية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1342 بتاريخ 1997/9/17 بشأن تشكيل هيئة الرقابة المالية والإدارية، وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإجراءات التي تمت بهذا الشأن .

□ اتحاد إذاعات الدول العربية:-

1. اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققها الاتحاد، وأخذت علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي.
2. الإحاطة علماً بما اتخذته الاتحاد بشأن تشكيل هيئة الرقابة المالية ، ودعوته إلى تزويد اللجنة بذلك .

□ المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات :-

- اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققتها المنظمة .

وتوصى بـ

1. الإحاطة علماً بتقرير الإنجازات والحسابات الختامية .
2. الطلب من المنظمة إحاطة اللجنة بما تم حيال تشكيل هيئة الرقابة المالية بالمنظمة.

البند الثالث : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب
الموحد للمنظمات العربية المتخصصة

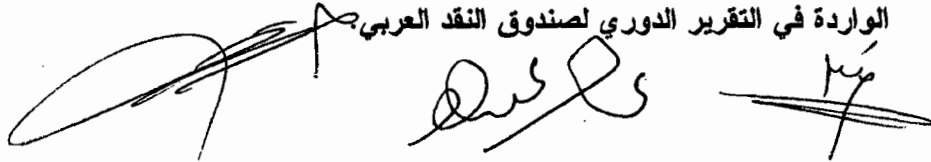
اطلعت اللجنة على:

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة منذ بداية العمل بهذا الحساب من عام 1990 وحتى 31 مارس من عام 2011،
وإذ تشكر الصندوق على إعداد التقرير، فإنها تؤكد على أهمية حضور ممثل للصندوق للمشاركة في الاجتماعات الدورية للجنة .

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية- الاستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسدد بها.
- 3- أن تعمل المنظمات على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي.



البند الرابع: وضع ضوابط ومعايير لإنشاء المنظمات العربية
المتخصصة الجديدة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مقترح دولة الكويت المعروض على الدورة العادية (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- واستمعت إلى توضيح ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن ورقة العمل المقدمة من دولة الكويت .
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

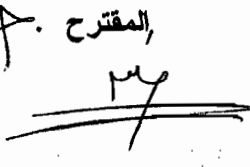
اعتماد الضوابط والمعايير الآتية:-

- 1- أن يبدى عدد من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وبنسبة لا تقل عن (نصف +1) رغبتهم من حيث المبدأ بالانضمام للمنظمة المقترحة .
- 2- قيام لجنة من الخبراء والمتخصصين بإعداد دراسة فنية حول جدوى إقامة المنظمة المقترحة ومهامها واختصاصاتها و النسبة المتوقعة تحقيقها من التمويل الذاتي.
- 3- أن يتم فتح باب التقديم للدول بطلب استضافة مقر المنظمة المقترحة .
- 4- أن تلتزم الدولة التي ستستضيف المقر بتقديم خدمات وتسهيلات للمنظمة بحيث تخفف من الأعباء المالية لميزانية المنظمة.
- 5- أن توفر الدولة المضيفة المقر الملائم للمنظمة على نفقتها.
- 6- أن لا يشكل إنشاء هذه المنظمة أية ازدواجية مع منظمات أخرى أو مجالس وزارية قائمة حالياً .
- 7- أن تلتزم الدولة التي تقترح إنشاء أية منظمة الإجراءات التنظيمية المعمول بها في إطار الجامعة وأن يكون إنشاء المنظمة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 8- أن تلتزم المنظمة المقترح إنشائها بكافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية الموحدة المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة والنظام المالي والمحاسبي

الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، والقرارات الصادرة بشأنها .
9- عدم التوسع في الوظائف، وان تعتمد بشكل أساسي ورئيسي في تنفيذ أنشطتها
على الخبراء غير المتفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عمل المنظمة



المقترح .



البند الخامس : تعديل المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

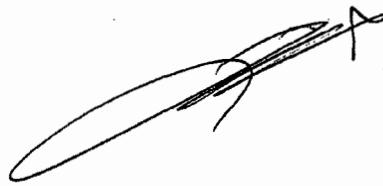
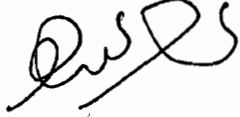
اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- المادة "39" من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن مقترح تعديل المادة 39 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة (مرفقة).

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

إحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية المعنية بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .



البند السادس : المكاتب الفرعية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- واستمعت إلى الإيضاح الذي قدمه مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية والاقتراحات التي تقدم بها بهذا الشأن .

وبعد المناقشة

توصي بـ

التأكيد على المنظمة العربية للتنمية الزراعية الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1086) بتاريخ 1989/10/25 بشأن تحديد أربعة مكاتب إقليمية تراعي التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء، بالإضافة إلى تعيين ضباط اتصال في الدول العربية الأخرى .

البند السابع: تطبيق جدول المؤهلات والخبرات وجدول المكافآت
والعلاوات للمستخدمين المحليين المعمول بها في
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على المنظمات
العربية المتخصصة

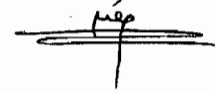
اطلعت اللجنة على :

مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن تطبيق جدول المؤهلات والخبرات وجدول المكافآت والعلاوات للمستخدمين المحليين المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على المنظمات العربية المتخصصة

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

- إحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة .
- الموافقة على طلب ممثلا كل من دولة قطر وسلطنة عمان الانضمام إلى عضوية اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في للمنظمات العربية المتخصصة .



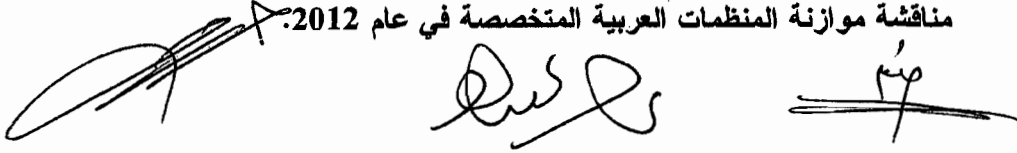
البند الثامن : تطبيق البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (135) بتاريخ 2011/3/2 على المنظمات العربية المتخصصة

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن قراري مجلس الجامعة رقم 7355 و7358 بتاريخ 2011/3/2 بشأن زيادة بدل غلاء المعيشة وبدل الاغتراب لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تزويد الأمانة العامة بالتكلفة المالية المترتبة على تطبيق البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (135) بتاريخ 2011/3/2.
- 2- عرض الموضوع على الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وذلك عند مناقشة موازنة المنظمات العربية المتخصصة في عام 2012.

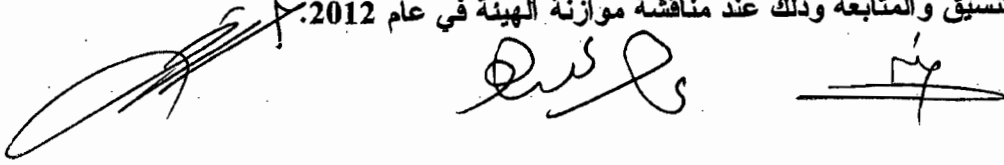


البند التاسع : طلب الهيئة العربية للطيران المدني تخصيص موازنة
إضافية لها لمشروع تدفق الحركة الجوية.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن طلب الهيئة العربية للطيران المدني
تخصيص موازنة إضافية لها
وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

عرض طلب الهيئة العربية للطيران المدني على الاجتماع القادم للجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة وذلك عند مناقشة موازنة الهيئة في عام 2012.

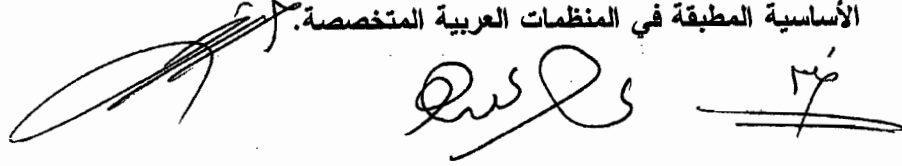


البند العاشر: مذكرة جمهورية مصر العربية بشأن طلب تعديل شروط
التعيين لمنصب المدير العام المساعد للمنظمات العربية
المتخصصة .

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

- إحالة مذكرة جمهورية مصر العربية بشأن طلب تعديل شروط التعيين لمنصب المدير العام
المساعد للمنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة
الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة.



البند الحادي عشر: مذكرة دولة الكويت بشأن الخبراء والمتعاقدين في
المنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من دولة الكويت
وبعد المناقشة،،

توصي —

أولاً: الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
بمقترحاتها بشأن إعداد مشروع لائحة لعقود الخبراء للمنظمات العربية المتخصصة
وكذلك البيانات التالية:

- 1- عدد الخبراء وجنسياتهم في كل منظمة وعلى مستوى المكاتب والفروع التابعة لها،
والمدة الزمنية لعقود الخبراء والمتعاقدين وأعمارهم عند التعيين .
- 2- المبلغ الإجمالي لهذه العقود، وبيان ما إذا كان هؤلاء المتعاقدين لديهم مساهمات في
صناديق أخرى بخلاف صندوق الضمان الاجتماعي.
- 3- المشروع المتعاقد لأجله كل خبير والتكلفة المالية للتعاقد متضمنة الأجور والرواتب
والمكافآت والبدلات الأخرى والتمويل من الباب السابع.
- 4- المؤهلات العلمية لكل خبير والإدارة التي يعمل بها .

ثانياً: تقوم الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بالمقترحات والبيانات التي تردها من
المنظمات العربية المتخصصة وفق مذكرة دولة الكويت المشار إليها أعلاه.

ثالثاً : التأكيد على الأمانة العامة بإعداد مشروع لائحة لعقود الخبراء العاملين في
المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يرد إليها من مقترحات وبيانات . .

رابعاً: عرض الموضوع على اللجنة الفنية للأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية
المتخصصة تمهيداً لعرضه على الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق
والمتابعة.

البند الثاني عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة
المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات
المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - في كافة اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة وإن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة ، والاستمرار بعرض تقريرها الدوري عن مشاركتها ضمن جدول أعمال اللجنة ، باعتبارها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرجعية العليا لمؤسسات العمل العربي المشترك .
- 2- التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.



البند الثالث عشر : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (21) للجنة
المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس
الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة

توصي بـ

أولاً: توجيه الشكر للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على دعوتها الكريمة لاستضافة الاجتماع الحادي والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بالمملكة المغربية.

ثانياً: عقد الاجتماع الحادي والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال الفترة 3-12 تموز/ يوليو 2012 بالمملكة المغربية.

الرئيس

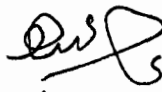
حسين بن شويش الشويش



مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية
العربية والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

المقرر

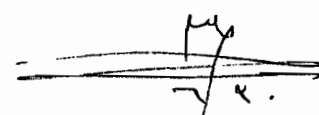
علي عبد الزهرة عبود



الملحق التجاري بسفارة

جمهورية العراق بالقاهرة

الأستاذ خليل أبو عفيفه



مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية